تلخيص المحاضرة السادسة

أصول الفقه هو العلم الذي يقنن العقل البشري ليستقيم مع القيم الثلاثة العليا، ويحقق النجاح في إدارة الحياة، وإذا تأملنا ضوابط النجاح في الحياة وجدناها متوفرة في أصول الفقه، فنحن لانعرف رسولنا ﷺ حق المعرفة، وقد قال تعالى: ﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ ﴾ فمحمد ﷺ أفلح في صناعة أمة ناجحة، ولو درسنا سيرته ﷺ القولية والفعلية والتقريرية لرأينا كيف نجح في بناء الإنسان وترك أمته ناهضة مشعلا للأمم .

الرد على من يقول إن العقلية الأصولية عقلية جامدة.

إن قول من يقول إن العقلية الأصولية عقلية جامدة هو قول مغلوط؛ بل إن العقلية الأصولية هي التي طورت العلوم التجريبية: علوم الهندسة، العلوم الاجتماعية، العلوم النفسية.

فالعقلية الأصولية منفتحة على العالم؛ لأنها توجه العقل لكي تتوافق السنن الكونية المسخرة مع السنن الشرعية التي توجهها نحو هدف أسمى ونحو الغاية، وهذه الغاية قدر مشترك بين كل الناس ومقدور عليها لدى الجميع، وليست خاصة بالمجتهد.

إن هذه القواعد الأصولية قد كانت معروفة لدى العامة وقت التنزيل، والصحابة رضي الله عنهم تعلموا هذه القواعد عمليا فاختصروا سنوات الطلب، وقد صارت عندهم عادة بكثرة الممارسة، فلم يكن عند الأصحاب كتبا يدونون فيها العلوم، وإنما كانت عندهم رؤية يعيشونها، بخلاف زماننا.

مسألة في الحاكم :

إن الواجب على المكلف ابتداء أن يسأل قبل أن يفعل؛ لأنه إذا فعل ثم سأل، وكان فعله مخالفا للنص لا شك أنه سيدخل في التأويل، وسيجد حلا لا محالة لما صدر منه.

وكما هو معلوم فكل الفرق الإسلامية تقول أن مصدرها هو القرآن؛ بل حتى الفرق الضالة المتوغلة في الضلال تقول ذلك وتحرف النصوص لصالحها، القاديانية مثلا وهم أتباع غلام أحمد القادياني الذي ادعى النبوة وزعم أنه خاتم النبيين، قال أن النبي محمد ﷺ خاتم النبيين بمعنى الخاتم للزينة فبدأ يؤول ويحرف. ولو أخذنا كذلك الروافض فهم يخفون عقائدهم تقية مستندين على قوله تعالى:﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾. وهذا كلام مبتور من سياقه، ولكنه ناسب دعواهم في نظر الجاهلين والمخدوعين .

فكل أهل الأهواء فعلوا ذلك، وخلقوا عقائدهم وأفكارهم وشريعتهم، ثم جاءوا إلى القرآن يبحثون فيه عما يسعف تلك الخرافات فحرفوا القرآن ليتوافق مع مرادهم .

تابع ما يتعلق بالحكم الشرعي.

الحكم الشرعي كما قلنا ينقسم إلى: حكم شرعي تكليفي وحكم شرعي وضعي. فالوضعي هو ما وضعه الشارع علامة على الحكم تكليفي، و الحكم التكليفي خمسة أقسام كما ذكرنا.

وقد اختلف الجمهور مع الأحناف في مسألة الفرض والواجب، فالجمهور عندهم الفرض والواجب بمعنى واحد، أما الأحناف فقد فرقوا بينهما، وسبب الاختلاف هو خبر الأحاد، فما كان دليله متواترا قطعيا فهو فرض، وما كان دليله ظنيا فهو واجب.

والسلف كما هو معلوم عندهم خبر الآحاد حجة في العقائد والأحكام، وهذه الخلافات بين الجمهور والأحناف في غالبها لفظية، ومن أسبابها غياب التواصل بين المذاهب، كما أن أئمة المذاهب لم يسطروا قواعد المذهب، فقد اجتهدوا وتركوا الباب مفتوحا، ثم إن أغلب المسائل التي جانبوا فيها الصواب سببها عدم ظفرهم بالنص الحديثي، فقد كانوا يعانون من ندرة المعلومات، ونحن نعيش تراكم المعلومات، وتراكم المعلومات أخطر؛ لأنه يحدث ارتباكا في الذهن.

بعض ما يتعلق بالواجب.

إن القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب لابد أن تكون منضبطة، ويعتمد فيها إما على نص آخر، أو على فعل النبي ﷺ، أو على تقريره الذي يصرف الأمر من ظاهر الوجوب، أو بفعل الصحابة بناء على ما فهموه من الوحي؛ لأنهم عاشوا في وقت التنزيل .

بعض ما يتعلق بالحرام والمكروه والمباح، ونظر الشارع لمآلات الأمور.

الحرام في تعريف الأصوليين هو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه، والمكروه هو ما لا يعاقب فاعله ويثاب تاركه، وقد ذكرنا فيما سبق قول الشاطبي، وهو أن الشيء يكون مكروها بالجزء حراما بالكل.

فالمداومة على المكروه تؤدي إلى المفسدة غالبا، وأحيانا المباح قد يؤدي إلى المفسدة، مثلا أكل اللحوم المصنعة ديمة يؤدي إلى السرطان، فهذا التحريم باعتبار المآل، فمع غياب النص الصريح تتدخل المقاصد التي من أجلها كان التشريع، ومن ذلك حفظ النفس فهي قاعدة من القواعد الكبرى، وهي قوية في هذا الباب عند غياب النص الصريح في المسألة، ومثل ذلك أكل لحوم البقر والمأكولات السريعة ديمة فهي تضر البدن، فهي وإن كانت تروج الاقتصاد- مصلحة- إلا أنها تضر الأبدان- مفسدة -، فقد اجتمعت عندنا الآن مصلحة ومفسدة، والقاعدة تقول: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

فهذه المصالح ليست معتبرة شرعا، إنما هي نظرة قاصرة مبنية على مثل قول نجم الدين الطوسي : "أينما

كانت المصلحة فتم شرع الله "؛ بل لو عكسها لأصاب " أينما كان شرع الله فتم المصلحة "، فالمصلحة تابعة للشريعة .

وانظر إلى أي عمل، هل يسير في فلك القيم الثلاثة أم بضدها ؟ وستحكم عليه من خلال قياسه على هذه القيم، هل فيه مصلحة أم مفسدة، والقيم الثلاثة -القيم الحاكمة الكبرى- هي :

التوحيد[1]:

فالفعل ابتداء يظهر أنه ليس شركا، لكن إذا نظرنا إليه باعتبار المآل وجدناه شركا، وهذه مفسدة عقدية، مثال ذلك: بناء غرفة على القبر، قد تؤدي فيما بعد إلى عبادة صاحبه، وهذه ذريعة للشرك، فقد حرمت تلك الأفعال باعتبار المآل.

فسد الذرائع يفهم بالنظر إلى ما سيؤدي إليه الفعل، وهل سيؤدي إلى عكس القيم الثلاثة؛ أي هل سيؤدي إلى الشرك، الفواحش، الخراب...

لذلك الذي يفتي ولا ينظر إلى المآلات يقع في مزالق، فالفتوى التي تصدر من مفتٍ ينبغي ألا تكتسي طابع العموم والشمول؛ بل تكون للمستفتي خاصة، وهذه لا يستطيع الفقيه أن يستنبطها وحده بل لا من وجود من لهم صلة بالموضوع -أطباء مثلا -.

التزكية :

وتعني التطهير والارتقاء في السلوك. التطهير من مكدرات التوحيد، مثل التقصير في الطاعة والاستمراء في المخالفة. والارتقاء؛ أي انتقاء الأجود في المعاملة مع الخلق.

وهذه التزكية سبيل من سبل الصلاح في الأرض، فما من شيء يصب في هذا المنحى فالشريعة تطالب به، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ أي النفس، وقال تعالى:﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾.

العمران :

معناه الاستخلاف المادي في الأرض، والشريعة ما جاءت للخراب؛ بل لإعمار الأرض، والمسلم لا يخرب، لهذا فالنبي ﷺ لم يُجِز قطع الأشجار ولا التخريب ولا الهدم، فمن القواعد الكلية للشريعة: العمران، البناء، الإنتاج. بمعنى أن يكون المسلم هو المنتج لا المستهلك للحضارة، هو الذي يقود هذه العلوم وليس هو الذي يقلد الآخر .

[1] التوحيد لغة: هو مصدر وحَّد يوحد توحيدًا؛ أي: جعل الشيء واحدًا، وفي الشرع: إفراد الله سبحانه وتعالى بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات

فلو أخذنا شرب الخمر مثلا ولماذا حُرم، فإنه في مآله يتعارض مع هذه القيم الثلاثة:
فهو مخالف للتوحيد لمخالفته أمر الله عز وجل، ففيه عصيان للمشرع، وفيه مخالفة للتزكية؛ لأنه يؤدي إلى العربدة والفواحش، وفيه كذلك تعارض ومخالفة للعمران، فالسكير يفقد عقله ويصير معتديا، لا يؤمن أن يخرب الممتلكات.

فيحكم على الفعل انطلاقا من المآل، والكلمة-القول- هي فعل عند الأصوليين، ويمكن أن نستدل على ذلك بما جاء في الحديث، فقد سافر ثلاثة رهط في زمن النبي ﷺ فأجنب أحدهم، وقالوا: لا نجد لك إلا الغسل فاغتسل فمات، فلما حضروا إلى النبي ﷺ وحكوا له ما جرى، قال: «قتلوه قاتلهم الله»، فهم لم يضربوه بسيف أو ما شبه؛ إنما قالوا له قولا ترجمه إلى فعل فمات .

ثم إن أكثر الأفعال تعتريها الأحكام الخمسة والمآل هو الذي يحدد الموقف، فالزواج مثلا تعتريه الأحكام الخمسة: باعتبار المآل، فالزواج واجب إذا كان تركه سيؤدي إلى الزنا، ومباح في الأحوال عادية، ومكروه لغير قادر على النفقة مثلا، وحرام للعاجز جنسيا.

<u>الحكم الوضعي:</u>

هو حكم شرعي، وليس معناه القوانين الوضعية؛ بل هو ما وضعه الشارع علامة على الحكم، والعلامات هي: السبب، الشرط، المانع، الصحة، الفساد، العزيمة، الرخصة. فكلها أحكام مرتبطة مع الحكم التكليفي. ولابن ناصر السعدي : ولا يتم الحكم حتى تجتمع ** كل الشروط والموانع ترتفع

والحكم الوضعي فيه انضباط الروابط، وهذه الروابط ليست بالهوى-لذلك سمي حكما شرعيا- وإنما بروح الشريعة ونصوصها وأفعال النبي ﷺ وتقريراته لأصحابه، فقد ربط الشارع الحكم بالسبب والشرط، فإذا توفرا وانتفى المانع وُجد الحكم، ولو لم ندرك الحكمة أو العلة من تشريعه، فليس هذا الرابط ناشئا عن هوى؛ بل المرجع فيه إلى الشرع.

فلو أخذنا مثلا علة تحريم لحم الخنزير؟، ففي زمن التشريع لم يعرف المسلمون العلة وإلى اليوم مازالت غير مدركة، فهل يؤكل لحمه بحجة عدم معرفة العلة؟ طبعا لا. فإذا وُجد النص صريحا غير منسوخ؛ فإن الحكم الذي تضمنه صالح لكل زمان ولو رأينا علته ارتفعت أو زالت.
فالمخدرات مثلا أفتك من الخمر ولا نص في تحريمها فهي أولى بالتحريم من الخمر، فبقياس الأولى أخذت نفس الحكم، وبالنظر أيضا إلى مآل تعاطي المخدرات فهو يفضي إلى الهلاك.

فالنصوص الشرعية ليست تزول وتظهر للأسباب، والذين ينادون اليوم بالمساواة في الإرث يطبقون

قواعد علم الاجتماع على النصوص الشرعية، والآن هناك بحوث ودراسات تفرغ النص من محتواه الإلهي بغية تطبيق المنهج الهيرمونطيقي، وهذا المنهج قد ظهر في القرن السادس عشر واستعمل في إفراغ النصوص المسيحية، نفس المنهج صار بعض الناس يتعامل به مع النصوص الشرعية على اعتبار أنه ظاهرة اجتماعية، والظاهرة الاجتماعية تظهر بأسبابها وتنتفي بانتفائها، والقرآن ليس ظاهرة اجتماعية بل هو منزل من السماء، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾، فالإرث منزل وليس ظاهرة، ومؤدى التعامل مع النصوص الشرعية بالمنهج الهيرمونطيقي يسعى بالتدريج إلى إلغاء الشريعة بالكامل؛ لأنها بهذا المعنى عبارة عن ظواهر اجتماعية لا تستقر، والنص إن احتمل تأويلا فيراعى في ذلك مجمل الشريعة، وليس التأويل الذي ارتضاه الهوى. فالهدف الخفي من هذا المنهج هو إعادة قراءة التشريع بمناظر بشرية وربطها بالعلل، فإذا انتفت العلل انتفت الأحكام وأفرغ النص من محتواه.

تلخيص المحاضرة السابعة:

إن أصول الفقه علم يحتاجه كل مسلم في حياته العملية، وليس خاصا بالمجتهد الذي يصعب في هذا الزمان أن تتوفر فيه تلك الشروط التي وضعوها، ثم إن الذي وضع علم أصول الفقه لم يكن في باله أن هذا العلم سيختص بالمجتهد فقط، إنما هو للعموم .

فعلم أصول الفقه هو منهج تفكير المسلمين، وهو المنطق الإسلامي، وهو الذي يعصم المرء من الوقوع في مخالفة السنن – الكونية والشرعية –، ولا تصادم بينهما لأنهما من مشكاة واحدة.

والسنن الكونية هي القوانين التي وضعها الخالق سبحانه ليسير الكون وفقها، مثل الليل والنهار، وسنن النجاح في الحياة، وسنن الغنى والفقر، فهي تشبه قوانين السير، من لم يراعيها هلك.

وهذه السنن لا تفرق بين الكافر والمؤمن ولا تحابي أحدا يخضع لها، من اكتشفها وسار عليها حققت له النجاح، والذي فتّح العقول لاكتشاف هذه السنن هو القرآن حينما دعا إلى القراءة، وهو الذي أزال الخوف من اكتشافها، وكذلك النبي ﷺ حينما قال: «هذا أحد يحبنا ونحبه».

والسنن الشرعية هي ما شرعه الله سبحانه لعباده ورتب عليه الثواب والعقاب، وهي لا تصطدم مع السنن الكونية، فهناك قراءتان قراءة للكون وقراءة للوحي إذا جمعت بينهما حصل الرشد، وإذا فصلت بينهما حدث الفساد في الأرض– فساد في البيئة، فساد في العلاقات–.

فلو أخذنا مثلا البحث العلمي غير الموجه وجهة قرآنية –القرآن دليل استعمال الكون– المؤدي إلى الإنتاج، فإنه سينتج عنه الفساد البيئي والأخلاقي والضرر الجسدي والنفسي على الإنسان، وهذا العلم

المفيد والمضر هو بعيد عن السنن الشرعية، ثم إن وظيفة دراسة العلوم الشرعية هي ربطها بالحياة.

مصادر التشريع:

إن الفعل البشري لكي يكون راشدا لابد له من توجيه قرآني، وليس في ذلك تقييد لحركة الإنسان، ولكن باعتبار المآل فالفعل الموجه يجلب السعادة، والفعل الصادر عن الهوى وإن جلب مصلحة آنية مصادمة لسنن الشرع-شرب الخمر وبيعه - فإنه مآلا ينقلب إلى حزن وكآبة ومفسدة، فالشرع حينما يوجه الفعل يوجهه باعتبار المآل.

المصدر الأول: القرآن الكريم:

وهو منطلق فعل المسلم، والسنة كما قلنا هي مبينة له بالقول أو بالفعل أو بالتقرير لهذا المنطلق كيف يتم وكيف يصير. والنبي ﷺ هو المعيار والميزان الذي يبني عليه المسلم حياته.

وعدم وضوح المصدر هو السبب في تشتت الفكر الإسلامي، فكل الناس يقولون مصدرهم هو القرآن، ولكن تمسكهم به متفاوت، والتقريب بين فرق وفئات مصدرها واحد –القرآن- أمر يقبله العقل ويمكن تحققه؛ أما إذا اختلف المصدر واقعا فمحال أن يكون هناك تقريب - كالتقريب بين السنة والشيعة- .

والقرآن كتاب هداية: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ يهديك للصواب، يهديك للصلاح ، يهديك للطريق الموصل، وهو الصراط المستقيم المؤدي إلى الصلاح؛ أما فكرة: طريق يهدي إلى الدنيا وطريق يهدي إلى الآخرة فهي فكرة علمانية .

وإذا كان العقل المسلم قد أصيب بالثنائية فهذا تفكير زائغ، فليس هناك طريقان يسير عليهما المسلم معا ويكون صالحا؛ بل الطريق واحد وهو الطريق الكامل الذي يجمع السائر فيه بين خيري الدنيا والآخرة وهو الصراط المستقيم، قال تعالى:﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ .

فالقرآن الكريم هداية للإنسان في جميع مناحي الحياة: تدبير البيت، تدبير المشاريع، ترتيب الأولويات، خلق رؤى المستقبلية، الإنصات؛ والإنصات عنصر من عناصر النجاح، قال تعالى:﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ استخلص منها ابن القيم شروط الانتفاع بالقرآن الكريم كما سبق، والنبي ﷺ قد أنصت للوليد بن المغيرة.

فإذا وجدت مجتمعا يدعي الإسلام ويعاني الفقر والهشاشة والظلم الاجتماعي، فاعلم أنه لم يفقه من القرآن

والسنة شيئا، فعناصر القوة وما يرفع الظلم والفقر والهشاشة هي في القرآن الكريم – نموذج الزكاة– .

فالهداية موجودة في القرآن الكريم، وإذا لم نتوصل إليها فالخلل في المتلقي لا في المتكلم؛ لأن المتكلم عليم حكيم ، لهذا لابد من الرجوع إلى المصدر والتعامل معه بكيفيات نستخلص بها الهداية في كل مناحي الحياة.

وضوح المصدر -القرآن-:

سندرس هذا المصدر من خلال المحددات المنهجية، وهي أمور تستحضر عند قراءة النص القرآني .

إن آيات القرآن الكريم هي عبارة عن علامات في طريق الهداية، تهدي السائر إلى الصلاح والنجاح، فإذا وصلت جمل القرآن عند الإنسان إلى هذه المرتبة، وهي أن تجعلها أمامك مرئية رؤية عين، فهي آية، وتوصل السائر سالما غانما، وإلا كانت آيات القرآن جملا مخزنة في الذهن يستحضرها الإنسان بعدما يصدر منه الفعل أو تقع الحادثة؛ فحينئذ يقل نفعها. ولكي نجعلها ءاية لا جملة لابد من فهم هذه المحددات المنهجية.

فإذا غابت هذه المحددات المنهجية يحضر التعطيل، ويحضر الانحراف عن المنهج، هذا يؤدي بالإنسان إلى العيش بعيدا عن ءاية ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ فتغيب الهداية وهذا ناتج عن عدم إدراك هذه المحددات، وعدم استحضارها أثناء دراسة النصوص– القرآن والسنة–.

المحدد الأول: إطلاقية القرآن الكريم عن الزمان والمكان.

إن هذا المحدد المنهجي يجب علينا أن نستحضره في وقت تحليل النص القرآني، ونحن قد جعلنا هذا المحدد شعارا نرفعه، ولا نستحضره في الوقائع؛ أي لم يصر لنا سلوكا في الحياة نستخدمه كلما أقبلنا على القرآن بغية استخلاص الهداية منه؛ أي لم يصر لنا منهجا.

والمقصود أن القرآن غير مرتبط بزمان ولا مكان؛ بل هو صالح لكل زمان ومكان، وهذه ينبغي أن تتحول إلى منهج لا أن تبقى مجرد شعار، فالاجتهادات العلمانية اليوم تضرب بهذا المحدد عرض الحائط، فتربط النصوص القرآنية بالبيئة، ومؤدى ذلك أن الآية الفلانية لا أرضية لها اليوم إنما مكانها كذا وزمانها قد فات وهذا تعطيل لكتاب الهداية بالتدريج .

فالغرب حينما فشل في القضاء على القرآن الكريم، انتقل إلى تفريغه من محتواه حتى لا يكون كتاب هداية، بمعنى يبقى رسم القرآن، ولا ترجمة ولا تطبيق له في الواقع.

فإذا أردت أن تفرغ شيئا –لمنهج معين– من محتواه اجعله شعارا، والعلمانيون هم أذناب الغرب ينادون بصلاحية القرآن لكل زمان ومكان وغرضهم من ذلك هو جعل القرآن شعارا حتى يفرغ من محتواه.

أما تعديل الخطاب الديني فيقصدون به تبعية الدين لمراد الناس، فكلما حدث حادث ألصقوه بالإسلام من باب تزهيد الناس فيه، بحيث يرونه دينا يدعو إلى العنف، فتنبري فئة من المستسلمين ينادون بتعديل الخطاب الديني إرضاء للغرب.

والقرآن الكريم نجده جدّ فعّال في الحياة، حيث إن كل مشاريع التنمية والإصلاح التي تم تناولها بهدي القرآن كانت ناجحة ومنتجة ومبهرة في الأداء، وبالمضاهاة مع مشاريع جهابذة مفكري الغرب يتقدم هدي القرآن دائما، فلو أخذنا الجانب القانوني مثلا، نجد اليوم أن من يسطرون القانون في بريطانيا ينادون بتطبيق الشريعة لما رأوا فيها من النجاعة والتوافق مع الفطرة البشرية، وكذلك نجد غير المسلمين في البلدان الإسلامية يطالبون بتطبيق الشريعة حتى يحصلوا على حقوقهم.

كما أنه لا يمكننا مقارنة النص القرآني بأي كلام آخر، فالشعر الجاهلي مثلا له حقل دلالي مرتبط بالبيئة، وحينما نطالَب بتحليل قصيدة ما نحتاج إلى معرفة البيئة التي قيلت فيها؛ حتى يكون التحليل صائبا؛ أما القرآن الكريم فكل بقاع الأرض قابلة لتنزيله على أهلها، وكل زمان مهما كانت تحدياته يبقى القرآن معجزا لأهله، داعيا إلى التفوق .

فمراعاة البيئة والزمان اللذان قيل فيهما الكلام هو ما يسمى بالمنهج السُّوسيولوجي: وهو ربط الظاهرة بأسبابها، فإذا انتفت الأسباب تختفي الظاهرة، فالتيار العلماني يستغل هذا المنهج في التعامل مع النص القرآني، وغير المسلح بهذا المحدد المنهجي يظهر له أن الأمر سليم ومقبول مادام يستند إلى منهج معمول به، ولكن المآل هو ردّ ورفض النص القرآني تدريجيا على المدى البعيد، لعدم صلاحيته للمكان وللزمان .

والآن يقولون: إن علينا قراءة النص القرآني وفق المنهج الاجتماعي السوسيولوجي؛ حتى يربطه لك بالبيئة، فإذا ربطه بالبيئة أبطل ما فيه من أحكام.

ونجد من الكتّاب من ينهج هذا المنهج، فنجد مثلا محمد آرَغول والذي لديه كتابات متعددة تدور حول ربط القرآن الكريم بالزمان والمكان وهو يعتبر مرجعا في الفكر العربي المعاصر.

وكذلك حامد أبو زيد والذي يريد تطبيق المنهج الهيرمونيطيقي-موت المؤلف -؛ أي أن أدرس النص بعيدا عن قائله، بمعنى أنه نص خاضع للبيئة، قال : ليس في الإسلام حكم ، إنما هو حكم بين أشخاص لا يمكن أن يتخذ حكما لمسار أمة، وقال: القرآن نبع من البيئة، كما ينبع أي كلام، وأن قواعده هي نفس القواعد التي تنطبق على الشعر، وهذا كلام مرفوض، فالقرآن جاء مناقضا للبيئة التي نزل فيها، فقد كانت بيئة شركية جاهلية، فحتى الآية لا ترتبط بسبب النزول، بل السبب إنما هو نموذج تطبيقي في زمن معين.

تلخيص المحاضرات: الثامنة، التاسعة، العاشرة.

إن أقوى ما يملكه الانسان: العلم، الأفكار، المنهج. وإذا كنا نعتقد أن أصول الفقه هو عبارة عن منهج فذلك يحتاج منا إلى تفعيله حسب السياق، ونحن في إطار المحددات المنهجية نحتاج أن نراجع البديهيات، والتي قد غابت في عصر التقليد.

ثم نشير هنا إلى أن الشعار يكون بعدما تضع المناهج والبرامج، وهو الذي يختصر العمل ويكون بمثابة تسويق لذلك المنهج، أما الآن فيضعون الشعار مع الفراغ المنهجي. " فأصبح مثلا الإيمان شعارا، كقولهم: الإيمان في القلب، وإذا سئلوا عن الإيمان، قالوا: الإيمان، شيء معروف-بديهي-".
وتحويل المناهج إلى شعارات وإلى بديهيات يسمى بالجمود الفكري.

فإذا أخذنا مثلا الشيعة، رغم أن دينهم عبارة عن خرافة إلا أنه قد نجح، والسر في ذلك أن علماء الشيعة حولوا هذه الخرافة إلى برنامج عمل، وقد ملأت عقولا مليئة بالبديهيات والشعارات.

فالخطاب المجمل والشعارات يتركان فراغا كبيرا لكل الاحتمالات، فالشباب المسلم الآن، تجد عندهم من الحماس والرغبة في التدين، ولكن أخطر شيء أن يصادف هؤلاء الشباب من يحمسهم بدون برامج واضحة، فتجدهم كالقنابل الموقوتة.

المحدد المنهجي الثاني: حاكمية القرآن الكريم.

بمعنى أن الأحكام التي توجه سلوك الإنسان موجودة في القرآن الكريم.(مر معنا في مسألة الحاكم)

المحدد المنهجي الثالث: الوحدة البنائية للنص.

المقصود بذلك أن كل آيات القرآن الكريم لها علاقة فيما بينها، فما من ءاية إلا ولها علاقة مع جميع الآيات الأخرى، فليس هناك ءاية منفصلة عن هذا البناء المعجز، لهذا فمن كفر بآية فقد كفر بالقرآن كله؛ لأن هناك وحدة بنائية ما بين الآيات، وهذا هو الترتيل.
والوحدة البنائية فيها تربية العقل على الربط (بين السبب والنتيجة، بين الفعل ومآله، بين الآية والآية، بين الآية والحديث، بين الآية والحديث واجتهاد الصحابة، بين كل هذا والعالم الخارجي)، وعكس هذا هو أن يتفكك العقل فلا يبقى هناك ربط.
فالوحدة البنائية هو ألا أنظر إلى النص القرآني مجزأ؛ بل أن أربط بين الآية والآية، وما بين الآية والحديث، وما بين الآية وفهم الصحابة.

يقول الشاطبي: والناظر في الشريعة ينبغي أن ينظر إليها كالجسد الواحد، فكما أنك لا تأخذ يد الإنسان وتقول هذا هو الإنسان فكذلك الشريعة.

المحدد المنهجي الرابع: الجمع بين القراءتين. (قراءة القرآن وقراءة الكون).

إن أول ما نزل على النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، ولم يكن في الاستعمال الجاهلي القراءة بهذا المعنى، الجاهلي كان يفهم القراءة فهما سطحيا، ولكن وبعد نزول هذه الآية وقع انقلاب كلي في العربية – رغم أن هذا الأمر يحتاج لسنوات-، فالمعاني ما عادت هي المعاني، والكلمات ما عادت هي الكلمات.

ففي قوله تعالى:﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ أمر بقراءة الخلق وهو كل ما خلق الله سبحانه وتعالى، والفهم العميق للآية جعل المسلمين يضعون اللبنات الكبرى في العلوم التجريبية – الفيزياء...- والتي نشأت في حضن القرآن الكريم، وذلك بقراءة الكون- التدبر، التأمل-؛ فتفهمه وتفهم مكوناته.

وفي القرآن آيات دلت على التأمل والنظر في الكون والخلق.

فهذا الحوار بين القرآن والكون هو من أهداف إنزال الرسالة، وهو أن يقرأ المسلم الكتابين، كتابا مسطورا وكتابا منظورا-الكون-، وانطلاقا من هذا فهم السلف الصالح الرسالة، وبعد فهمه إياها انطلق في الحوار، وانطلق في بناء علوم اجتماعية وهي دراسة الأحوال والعوارض التي تعترض الإنسان في حياته؛ لأن حالة السواء أن يكون الإنسان موحدا، أن يسود السلم والاحترام في الأسرة...، لكن احتكاك البشر بالبشر تولد أمورا غير مرغوبة شرعا فهي تدخل في خانة الأحكام، فتدخل إما في الحرام أو المكروه، ولكي تكون الشريعة حلا للمشاكل الطارئة، لابد من تطوير علمين، العلوم التجريبية، وعلم الاجتماع والذي به نفهم الحالات، وعلم الاجتماع هو علم دراسة الظواهر الاجتماعية، والفقيه في العصور المتقدمة قد كان عالم الاجتماع من خلال تشخيص الحالة إما على المستوى الفردي أو المجتمعي.

فقراءة نصوص الوحي لم تأت لنتباهى بها؛ بل وظيفتها حل المشاكل التي تظهر في المجتمعات.

ثم إن العلوم التجريبية هي بحاجة إلى تطوير انطلاقا من الوحي، أما العلوم الاجتماعية تحتاج إلى توجيه وحلول من خلال الوحي كذلك. إذن فلابد من الجمع بين القراءتين قراءة الوحي وقراءة الخلق.

وهذه القراءة المتوازنة تختل حينما تنفصل العلوم الاجتماعية عن العلوم الشرعية، فتصير العلوم الاجتماعية فاقدة للوجهة، فأصبحت عندها وجهة غربية، وأما العلوم الشرعية فصارت فاقدة للوظيفة، والتي تعمل داخل التجمعات البشرية.

المحدد المنهجي الخامس: عالمية الرسالة.

التفسير الإقليمي للنص وللشريعة ليس من هدي النبوة، فالتفسير القبلي والعنصري للشريعة وعلى أنه خاص بجغرافية وبيئة معينة، وربط الإسلام والهداية القرآنية بشعب من الشعوب أو بأمة من الأمم، فليس هذا ما جاء به الإسلام و ليس من الهدي النبوي.

فالإسلام رسالة للعالمين رغم أنها تحولت إلى شعار. فربط الإسلام بجغرافية ما ينزع عنه صفة العالمية، لكن هذا الدين هو خطاب لهداية العالمين فالإنسان مخاطب به أينما وجد.

المحدد المنهجي السادس: ختم الرسالة.

رغم وضوح هذا الأمر، ورغم أن من ادعى غير هذا فقد كفر، لكن من الناحية العملية نجد غير هذا، ومن ذلك حينما يعطي المرء لنفسه طابع القدسية، فيشرع ويبتكر طرقا لم تأت في الشرع وفي الحديث وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»، فالبدع لها أضرار وتأثيرات على الرقي الحضاري للأمة، فلأجل إعادة بناء المجد لهذه الأمة لابد أن نتخلص من العقلية الخرافية، ومن البدع المستحدثة في العقيدة والعبادة؛ لأن هذه غير داخل في مجال العقل البشري. فالعقل له حدود فلا ينبغي أن يدخل في الغيب لأنه سيؤدي به إلى الضلال وهو فقدانه الوجهة وغيابها.

والفلاسفة والفرق الكلامية الذين استعملوا العقل في غير مجاله، عرقلوا النمو والحضارة، فالعقل يتعطل حينما استعمل في الغيب، والعقل يتعطل حينما يبتدع، والعقل يتعطل حينما يصاب بالخرافة.

المحدد المنهجي السابع: مراعاة السياق.

فهذا من المصطلحات التي اختُزلت ظنا أن الأمر يتعلق بالسابق واللاحق فقط، ولكن الأمر أوسع من ذلك بكثير، ومن ذلك ما يتعلق الأمر بالشريعة، فتتحول إلى سياق واحد- كما ذكرنا في الوحدة البنائية للنص-، والشافعي وهو أول من ألف في أصول الفقه، عقد بابا سماه "ما بَين سياقه معناه"، وهذا الأمر قد ذكره الأصوليون من بعده، وكذلك اللغويون، وتكلموا عن نوعين من السياق؛ القريب والبعيد، فتكلموا عن الحال وعن المقال، وابن القيم حينما تكلم عن السياق قال: (السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة. فمن أهمله غلط في نظره، وغلط في مناظرته).

وهذا الموضوع تعرفه الحضارة الإسلامية، والشاطبي نراه قد توسع فيه حين كلامه عن السياق الحكمي، وهو مراعاة المتكلم وربط قضية الأسماء والصفات، لأنك بفهمها ستفهم القرآن الكريم، ولأنك ستعرف

بذلك من المتكلم بالقرآن الكريم. ولهذا إذا تعارضت الدلالة مع حقيقة المتكلم لم نأخذ بها، مثلا إذا فهم الإنسان ءاية قرآنية فيها نقيض الرحمة فهذا خطأ في فهم السياق؛ لأن الله سبحانه وتعالى رحيم بعباده.

ولقد أسس الغرب مدارس سياقية، وذلك بعد إدراكهم لأهمية السياق. ثم أُدمج هذا الأمر في المنظومة التربوية والتعليمية وهي إدراك السياقات، فأصبح منهجا تربويا، كما أنه أدمج في الاقتصاد، فصار منهجا اقتصاديا، فهذا يدر أرباحا على الشركات المراعية للسياق، فحينما يفتح المرء شركة دون أن يراعي السياق الجغرافي والثقافي، فإنه يقوم بكارثة اقتصادية، وبمغامرة غير مدروسة، وهو وضع المشروع في غير مكانه المناسب. فقد دخل السياق في كل المجالات عند الغرب، فأصبح منهجا يسري في كل مناحي الحياة.
أما الأمة التي اكتشفت المنهج وأدركته لزمن طويل، ابتعدت وأصبحت تستورد المناهج دون مراعاة السياق الجغرافي.

تتمة.

إن العلوم الإسلامية لا يمكن أن تعود إليها وظيفتها دون إدراك السياق. وبإدراك السياق ستكون منتجا، وستبتعد عن الجمل غير الدقيقة، وسيكون خطابك التواصلي يراعي المخاطب، وبهذا سيكون فعّالا.

مثلا: الخطيب الذي لا يدرك السياق سيقول كل شيء، وقد يكون في خطابه فساد، فيفقد بذلك زبناءه- محل الدعوة- بسبب خطاباته المجملة والهلامية في الإصلاح، فستسلبهم منه العلمانية التي تحسن الخطاب، وكذلك الشيعة الذي أدركوا هذا البعد فأحسنوا تسويق خرافاتهم.

فعدم إدراكك للسياق يسلبك قاعدة الزبناء، السياق العالمي والمحلي وسياق المخاطب والخطاب، هذه كلها عناصر أساسية لفهم الخطاب ولتنزيله.

والقرآن الكريم له سياق مستقل عن الزمان والمكان، ولفهم معانيه لابد من معرفة السياق المتعلق به: **سياق الآية**، في الآية نفسها وداخلها نراعي السابق واللاحق ، **سياق السورة** فالسورة وحدة متكاملة، ولهذا فآية ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، فُسر الظلم هنا بالشرك، والشاطبي تطرق لهذا الأمر وقال إن سورة الأنعام من أولها إلى آخرها جاءت محددة لقواعد التوحيد نافية لقواعد الشرك. **ثم السياق الشامل للقرآن الكريم بشكل عام.**

ومن هنا إذا أردتُ معرفة معنى من المعاني لكلمة ما، فعليّ أن أراجع استعمالاتها في الآيات كلها.

والسياق الأعم هو حين تجمع القرآن والسنة معا، ولذلك تجد مجموعة من المجملات في القرآن الكريم فسرت بالسنة، وهذه المسألة تنفي قضية فهم الآية بالرجوع إلى الشعر الجاهلي، لأنه لا يعطي الدلالة النهائية للمعنى، وإنما يَستعمل القرآن الدلالة اللغوية العربية أحيانا، ما يسميه الشاطبي معهود العرب في التعبير.

النص اللغوي هو ابن البيئة، ولكن القرآن لم تفرزه البيئة وهذا من الإعجاز، فهو كلام الله، ولذلك جاء مخالفا للمعهود عند الناس، ولذلك سموه سحرا؛ لأن سياقه لا يستقيم مع ما عاهدوه.

أقسام السياق:

1) السياق اللغوي:

فالسياق هو الذي ينتج الدلالة، واللفظ المجرد عن التركيب لا يعطي معنى، أما الأسماء التي تدل على معنى خارج السياق فهي قليلة، وبذلك فإن أغلب الألفاظ يغلب عليها التعدد الدلالي، وهو أن الكلمة الواحد تكون لها معان متعددة وهو الذي يسمى بالأشباه والنظائر والمشترك اللفظي.

مثال: كلمة "كفر" وما يأتي منها، فالسياق هو الذي يحدد معناها، من ذلك قوله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾، الكافر هنا بمعنى الزارع، وهذا هو معهود العرب في استعمال كلمة "كفر"، وسمي الليل كافرا لأنه يغطي ضوء النهار، وإذا أخذنا قوله تعالى:﴿ أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾ أفلم ييأس، معناه أفلم يعلم وليس بمعنى القنوط؛ لأن المؤمن لا يقنط.

والكلمة خارج السياق تعطي معان متعددة، ما يحدد المعنى النهائي هو السياق.

2) السياق الحالي:

كثير من الجمل لا تفهم إلا مقترنة بالحالة، حال المتكلم والمتلقي، والحال التي قيل فيها الكلام.

فحينما تقول لشخص "اسكت"، فالمعنى يتغير بتغير الحالة وبتغير نبرات الصوت ومقام المتكلم ومقام المخاطب، فكلها عناصر تؤثر في الدلالة، فالدلالة هنا قد تنتقل من أمر بالسكوت، إلى السخرية أو التهديد أو المحبة....إلى سياقات متعددة حسب حال المتكلم والمتلقي.

فالمعاني تتغير بتغير المقام، فالمقام مؤثر في دلالة الكلام، ومؤثر في دلالة النص، فالنص لا يفهم إلا في سياقه، فكثير من الأحاديث لا نفهمها إلا حينما نفهم المقام والحالة.

والإمام مالك جعل من أصوله عمل أهل المدينة، قد سكنها كثير من الصحابة الذين نقلوا لنا المقام والحالة –حالة النبي ﷺ–، أما غيرهم فقد قرؤوا المقال فقط.

3) السياق التاريخي:

والقصد من ذلك أن الأفكار تفهم من خلال سياقها التاريخي، والاجتهادات البشرية تفهم من خلال سياقها التاريخي.-الذي يربط بالسياق التاريخي هو الإنتاج الفكري البشري، لا النص القرآني-.
ولذلك قالوا للأفكار أعمار كيفما كانت، وقال النبي ﷺ «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»، والتجديد هنا، أن الإنسان حينما يتداول المفاهيم الشرعية تصاب هذه المفاهيم بعوارض تعترضها، كالتضييق والتوسيع، والعموم الخصوص ...

الكلمات الشرعية ومع ظهور الفرق والتوسع العمراني والحضاري ومع الفتوحات الإسلامية-شحنت بمعان لم يقصدها الشرع، فمثلا التوحيد عند المعتزلة وعند الحلاّج ليس هو التوحيد عند أهل السنة والجماعة.
فلابد من إرجاع هذه الدلالات إلى ما كانت عليه زمن التنزيل.
والعالم الذي يجتهد في زمن معين-لا نتكلم عن الثوابت-، اجتهاداته ليست وحيا وإنما هي عبارة عن حلول تتغير بتغير الزمان والمكان، فهي مرتبطة بالتاريخ.

4) السياق الجغرافي:

فالجغرافية لها تأثير في تحديد دلالة المعنى، وتؤثر في الفكر وفي المشاريع، ومن الأصول التي تدرّس في أصول الفقه والتي لها علاقة بالعرف وهي قاعدة العادة محكمة، فالأفكار لها جغرافية، وتسمى جغرافية الفكر. والشافعي كان له مذهبان مذهب قديم في العراق ومذهب جديد في مصر، فهذا التغير سببه الجغرافية!!.
ولو أخذنا مثالا آخر متعلق بالمغرب، فهناك كلمات مستساغة في الشمال غير مقبولة في الجنوب، وهناك تقاليد مختلفة تتحكم فيها الخغرافية.

مثلا: مفهوم كلمة "الحرية" في المغرب ليس هو نفس المفهوم للكلمة في فرنسا، وليس هو نفس المفهوم في الصين، فالسياق الجغرافي يغير من مفهوم الكلمة، وهذا السياق تحكمه العادات والأعراف والأفكار.

فالجغرافية لها تأثير في تحديد دلالة المفاهيم والمعاني، ولذلك فالفتاوى على الهواء لها سلبياتها، وذلك لأن المفتي لابد أن يكون على علم بحال المستفتي، وحاله يرجع إلى طبيعة ما يفعله ويعيشه في بلده من أعراف وتقاليد التي تحكم البلد، ولذلك فما يصلح لبلد قد لا يصلح لبلد آخر، فلكل بلد خصوصياته.

ولذلك فالاجتهاد الفقهي يراعي السياق الجغرافي، والمجتهد الذي لا يدرك السياق يكون خطابه مجتثا عن السياق.

المقصود من مراعاة السياق الجغرافي هو مراعاة الاختلافات اللغوية واللهجات والعادات والأعراف السائدة لكل قطر أو بلد . ففي حال تنزيل الحكم الشرعي لابد من مراعاة هذه الأمور.

مثلا: عبارة (هذا الخبر أثلج صدري) لو أردنا ترجمتها إلى اللغة الفرنسية فهذه الترجمة ستتأثر بالسياق الجغرافي وخصوصا بالمناخ، فالعرب عندهم مناخ صحراوي حار فناسب قول أثلج صدري حتى يكون للعبارة تأثير إيجابيّ، وعكس من ذلك هو قول الفرنسي؛ لأن المناخ عندهم بارد.

تلخيص المحاضرة الحادية عشرة

بعض ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد.

تعد الشروط التي يجب أن تتوفر في المجتهد من الشروط التعجيزية، منها: أن يكون محيطا باللغة العربية وعالما بها، وعالما بالحديث والتفسير وبما كتبه من قبله في الموضوع، وعالما بأصول الفقه وغيرها من الشروط.

فالمبالغة في هذه الشروط تكمن في الإحاطة، في إحاطته بدقائق المسائل في علم من العلوم. والملفت للنظر أن ما من علم من هذه العلوم إلا ويحتاج إلى عُمُر، فمتى سيصنع هذا المجتهد ومتى سيعمل؟

ثم السؤال المطروح، هل كان الأئمة الأربعة مجتهدين؟ فقد كانوا مجتهدين قطعا، وبذلك فليس المجتهد هو الذي يحفظ الكم الهائل من المعلومات؛ إنما هو الذي يستطيع إدارة هذا الكم من المعلومات في بطون الكتب، وهذه المهارة هي التي ينبغي أن تنمى؛ لأن الاجتهاد مهارة.

فمثلا إذا تطرقنا إلى شرط العلم باللغة عربية، فالعلم بها أمر واجب ومطلوب، ولكن هل هذا يعني أنني أدقق في الاختلافات النحوية بين البصرة والكوفة، أو أدقق في بعض الأمور النحوية التي كتبها المتقدمون وهي من الترف الفكري، في الحقيقة لسنا مطالبين بهذا، وإنما المطلوب هو أن تكون لك مهارة لغوية تستطيع بها التعامل مع النص، وهذه المهارة تكتسب.

والمجتهد حين اجتهاده يظن أن الاجتهاد يكمن في حل المشاكل العويصة، ولكن هذه المشاكل ليست خاصة بالأفراد؛ بل حلها مختص بالجماعة، كل واحد ينظر من زاويته حتى تكتمل الرؤية، وهذا يدخل في الذكاء الجماعي، فلابد من التعاون لبناء الأفكار، فندخل هذا في المنظومة الاجتهادية، وقد أسست في

البلدان الإسلامية ما يسمى بالمجامع الفقهية مثلا.ونحن في هذا الوقت أحوج ما نكون إلى تجزيء الاجتهاد.

ثم إن علم الاجتماع لا ينفصل عن علم الفقه والتشريع والاجتهاد، فإذا وقع الانفصال، فقدَ علم الاجتماع الوجهة، وفقد العلم الشرعي الوظيفة، ولذلك فلابد من دراسة المجتمع دراسة جيدة، تقوم على مناهج إسلامية تراعي المتغيرات المجتمعاتية لا من ناحية العدد ولا من ناحية الجغرافية.....

بدارسة المجتمع دراسة منهجية، فإن الفتاوى والاجتهادات تكون صائبة حين مطابقتها ومراعاتها للمجتمع ولواقع الناس.

فالاجتهاد مهارة تحتاج إلى فهم المشكل، على دراية كبيرة بالمعلومات المتعلقة بالحلول انطلاقا من الوحي. أما المعلومات التي لا أملكها فإما أسأل عنها، أو أبحث عنها في بطون الكتب، ثم أسعى بعد ذلك في حل المشكل. ولكن تبقى عملية الاجتهاد عبارة عن مهارة تصقل ابتداء من مرحلة الطلب، حينما يكون للعقل رابط يربط بين المعلومة وبين حياة الإنسان.

وقولنا إن الاجتهاد مهارة، نعني بذلك أن تكون لديه مهارة في التعامل مع أصول الفقه واللغة والحديث والقرآن.... وإدارة كل هذه المعلومات في استنباط الحكم الشرعي وتنزيله على الواقع.

أما التقليد فهو قبول قول الآخر بدون السؤال عن دليل.

وهنا بنيت قاعدة وهي: إذا كنت ناقلا فالصحة، وإذا كنت مدعيا فالدليل؛ أي إذا كنت ناقلا لخبر ما فلا بد أن نسألك عن صحته، وإذا كنت مجتهدا مثلا، فما هو دليل اجتهادك وعلى ماذا اعتمدت في ذلك.

وعلماء الأصول قديما حينما تطرقوا لهذا الموضوع أرادوا تأسيس عقلية تساؤلية لا تقبل الجاهز.